

تعليمات التأمين على الحياة للعاملين في جامعة اليرموك رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

*تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات التأمين على الحياة للعاملين في جامعة اليرموك صادرة بموجب المادة (٦٠) من نظام الموظفين الإداريين والفنيين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٥٢) من نظام الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات التأمين على الحياة للعاملين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٥ " ويعمل بها اعتباراً من ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢ : تشمل عبارة " العاملون في جامعة اليرموك " لغايات التأمين على الحياة ، أعضاء الهيئة التدريسية ، وأعضاء هيئة الباحثين ، والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس ، والموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين والعاملين بعقود ، إذا نص العقد على ذلك .

المادة ٣ : أ. تؤمن الجامعة ، على نفقتها ، على حياة العاملين في الجامعة بما يتوافق مع عقد التأمين على الحياة الذي تبرمه مع شركات التأمين ضد الوفاة والحوادث بأربعة أضعاف الراتب السنوي الأساسي للشخص الواحد في حالة الوفاة الطبيعية أو فصل الأعضاء أو العجز الكلي الدائم على أن لا يزيد هذا المبلغ على خمسة عشر ألف دينار ولا يقل عن ألفي دينار، وبثمانية أضعاف الراتب السنوي الأساسي للشخص الواحد في حالة الوفاة بحدوث على أن لا يزيد هذا المبلغ على ثلاثين ألف دينار ولا يقل عن أربعة آلاف دينار.

ب. تؤمن الجامعة، على نفقتها، على حياة المستخدمين فيها بألفي دينار ضد حالة الوفاة الطبيعية أو فصل الأعضاء أو العجز الكلي الدائم، وبأربعة آلاف دينار في حالة الوفاة بحدوث .

المادة ٤ : يحدد المشترك في التأمين على الحياة المستفيد أو المستفيدين من التأمين ، وإذا لم يحدد ذلك يعتبر ورثته الشرعيون هم المستفيدون من التأمين .

المادة ٥ : للجامعة أن تؤمن على حياة العاملين فيها بعقد اتفاقيات مع شركات التأمين .

المادة ٦ : الرئيس ومدير شؤون العاملين مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة ٧ : تلغي هذه التعليمات تعليمات التأمين على الحياة رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ .

* صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٥) للعام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥ .